

قرار نائب الحاكم رقم (١) لسنة ١٩٦٩م^(١)

بشأن رسوم الأرضية

نحن خليفة بن حمد آل ثاني نائب الحاكم ووزير المالية
بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٢م بتنظيم الإدارة العليا للاداء الحكومية ،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢م بشأن تنظيم السياسة المالية العامة في قطر ،
وعلى المادة (٢٧) من قانون جمارك قطر لعام ١٣٧٥هـ ،
وعلى الإعلان الصادر من نائب الحاكم في في ٣ محرم ١٩٧٩هـ . بشأن رسوم الأرضية والتنزيل ،
قررنا ما يأتي :-

مادة (١)

يستبدل بنص المادة الأولى من الاعلان الصادر ، في ٣ محرم ١٣٧٩هـ . بشأن رسوم الأرضية
والتنزيل النص الآتي :
مادة ١ - تحصل رسوم أرضية على البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير على أساس الفئات
الآتية :-
أ - عدد (١) ريال عن كل طن شحني يومياً بعد مرور عشرة أيام من تاريخ انتهاء تفريغ وسيلة النقل
الحاملة لتلك البضائع بمنطقة الميناء .
ب - عدد (٢) ريال عن كل طن شحني يومياً بعد مرور عشرين يوماً من تاريخ انتهاء تفريغ وسيلة
النقل الحاملة لتلك البضائع بمنطقة الميناء .

مادة (٢)

يسري هذا القرار على البواخر التي تصل إلى ميناء الدوحة اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ
صدوره .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
نائب الحاكم

صدر في : ١٣٨٨/١١/٨هـ

الموافق : ١٩٦٩/١/٢٦م

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (١) لسنة ١٩٦٩م .